

اهم السمات الخاصة للمسئولية عن الاضرار البيئية

مع نظرة مقارنة داخل الشريعة الاسلامية

المؤلف/

عبد الله العطار

نرى من فقهاء الفروع القانونية المختلفة وبخاصة فقهاء القانون المدني حيرة واهتمام بالمسئولية الناشئة عن التسبب في الاضرار البيئية. لكن ما سبب هذه الحيرة وهذا التحري عن حلول في تنظيم تلك المسئولية عن هذه الاضرار؟ لماذا لا يتم معاملتها كأى ضرر آخر تنشأ عنه المسئولية المدنية بشكل طبيعي وفقا للقواعد العامة للقانون المدني؟ وما سبب فشل القواعد العامة في ان تقدم حلا مرضيا في مجال المسئولية عن هذه الاضرار؟ ولماذا الضرر البيئي يثير القلق وينصب عليه اهتمام خاص من الفقهاء؟

اذا نظرنا نظرة متفحصة لموضوع المسئولية، فيمكننا ان نرى ان ذلك الامر يعود للطبيعة الخاصة للضرر البيئي بشكل خاص وكافة عناصر المسئولية الاخرى بشكل عام. فوفقا للقواعد العامة لا بد من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية لقيام المسئولية. وهنا تنثور المشكلة، فكثير من الاضرار البيئية لا تكون ناتجة عن خطأ واضح، بل واحيانا تكون ناتجة عن اعمال مشروعة. كما ان الضرر يشترط فيه وفقا للقواعد العامة ان يكون الضرر حال ومباشر اي ناشئة مباشرة عن عمل المسئول وهو امر نادر الاثبات في مجال الضرر البيئي، لأن الاضرار البيئية نادرا ما تظهر اثارها مباشرة. كما تشترط القواعد العامة للمسئولية المدنية وجود مضرور يطالب بالتعويض وهو ما يتعذر في احيان كثيرة حيث يكون المضرور غالبا هو الوسط البيئي نفسه بما يسمى الاضرار البيئية المحضة التي لا تجد من يدافع عنها ولا يمكنها بنفسها المطالبة بتعويض عن الاذى التي تتعرض له.

كل هذه الامور تعد من بعض الاسباب الواضحة لعملية البحث الفقهي والتشريعي عن حلول مبتكرة في مجال المسئولية البيئية. وفي هذا البحث يسرنا ان نقدم بعض الواجه الاكثر خفاء والاكثر ابتكارا الناجمة عن محاولات التشريعات البيئية ذات الطابع الحديث لعلاجها والتي لم يتم تسليط الضوء عليها بشكل كافي. واخترنا في هذا الصدد فكرة شروط الضرر المعوض عنه والتي تختلف عن شروط الضرر التقليدي. ومن ناحية اخرى نبرز اهم مميزات المسئولية البيئية الحديثة ذات الطابع الفريد بالنسبة لغيرها من اشكال المسئولية المدنية الاخرى.

على جانب اخر، يعد الموضوع اصعب اذا حاولنا تطبيق قواعد الضمان والمسئولية في الفقه الاسلامي في هذا الموضوع، وذلك لعدة اسباب، منها مثلا: ١- عدم سبق وجود تنظيم فقهي اسلامي لاحكام الضمان والمسئولية عن الاضرار البيئية المحضة. ٢- عدم الاهتمام بالتلوث البيئي من اعلام الفقه الاسلامي في العصور المختلفة حيث ان البيئة الفتية في عصورهم كانت تستوعب الملوثات غير الخطيرة التي وجدت في تلك العصور. بجانب العديد من الاسباب الاخرى لذلك. وهنا فاننا سنقوم باختبار هذه الاسباب التشريعية الفريدة ذات الخصوصية في مجال التعويض والمسئولية عن الضرر البيئي المحض جنبا الى جنب مع قواعد الفقه الاسلامي واسس الشريعة السمحة لنرى الى اي مدى يمكن ان تتواءم مع احكام الشريعة الاسلامية.

• تقسيم:

على ذلك ينقسم البحث هنا الى جانبين:

- الشروط الجديدة المستقر عليها للضرر البيئي المعوض عنه.
- السمات الخاصة المميزة (فقط) للاضرار البيئية المحضة.

المطلب الأول

شروط التعويض عن الأضرار البيئية المحضة:

تخرج أحكام وقواعد التعويض عن الأضرار البيئية في كثير من الشروط عما هو متعارف عليه بالنسبة للقواعد العامة نظراً لطبيعتها الخاصة، ويعرف جميع دراس القانون أن شروط التعويض عن الأضرار بشكل عام تتمثل في أن يكون هناك اخلال بمصلحة ماله وأن يكون الضرر محققاً وأكيداً. وإذا كان الفقهاء قد استقروا على هذه الشروط بالنسبة للضرر الذي يترتب التعويض في القانون المدني، إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة تختلف في طبيعتها عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة؛ وذلك بسبب أنه ضرر غير قابل للإصلاح، وفي معظمه ناتج عن التطور التكنولوجي، كما أنه ضرر غير شخصي.

هنا فقد اتجهت غالبية التشريعات البيئية المتقدمة الى تقرير شروط مستحدثة من اجل قيام المسؤولية ومن ثم الاستغناء تماماً عن الشروط التقليدية في نفس الوقت فلا يشترط للتعويض عن الضرر البيئي ان يكون محققاً بل يمكن ان يكون احتمالياً وفقاً للتشريعات البيئية الحديثة. ايضاً ذهب الغالبية من التشريعات والفقهاء في مجال المسؤولية البيئية الى جواز المطالبة بالتعويض عن التسبب بشكل مباشر او غير مباشر عن الضرر البيئي المحض.

* هذا بالنسبة للقانون المدني، ولكن ماذا عن الشروط العامة للضرر في الفقه الاسلامي:

إن شروط التعويض عن الإضرار بالبيئة تعد بمثابة جناية على المال باعتبارها من الأموال العامة، وتتلخص شروط الجناية على المال وفق ما ذهب إليه أغلب الفقهاء مثل الكاساني وابن قدامة وحديثاً السنهوري في:

(١) أن يكون الاعتداء واقعاً على مال متقوم فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك مما ليس بمال^(١).

(٢) وأن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة، ومثلوا بذلك أنه لو نبتت سنّ الحيوان لم تضمن المكسورة، فالإنجبار هنا يحدث تلقائياً مما يفرغ الضمان من حكمته وهو جبر الضرر.

١. بدائع الصنائع، ١٦٧/٧ - المغني، ٤٣٥/٥.

٣) وأن يكون المعتدي من أهل الضمان أو الوجوب، فلا تضمن البهيمة وهي مسيية، إذا أتلقت مال سواء مال عام أو خاص، لأنه جبار فكان هدرا.

٤) أن يكون في إيجاب التعويض فائدة، حتى لا يكون إيجاب التعويض عبثاً، فلو نبتت سن الحيوان مجدداً لا تضمن المكسورة.

٥) ولا يشترط عدم الإضرار، والمضطرّ في المخصصة ضامن، لأن الإضرار لا يبطل حق الغير.

٦) وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب التعويض عن الأضرار، لأن الحق غير المشروع لا يجوز التعويض عنه^(٢) أو بلفظ الفقه الإسلامي فإنه يجب أن يكون الحق أو الشيء المتضرر مباح الانتفاع به شرعاً. فإذا تضررت زراعات المخدرات نتيجة التلوث فلا مطالبة بالتعويض عنها.

إلى جانب الشروط السابقة بلغت الدقة في البحث وتنظيم الأحكام عند الفقه الإسلامي إلى مناقشة بعض الشروط الأخرى في الضمان؛ كشروط للضامن، والمضمون له، والمضمون به، والمكفول به، والمضمون عنه، وكذا شروط لصيغة الضمان إذا كان باللفظ أو بالكتابة.

كل هذه الشروط لم تعد مطبقة بالنسبة للضرر البيئي فأصبح الضرر البيئي يغرد منفرداً في شروطه وسماته بعيداً عما هو متعارف عليه في الشرائع القانونية والكتابات الفقهية التقليدية. وعلى ذلك فإن الشروط المستحدثة لامكانية التعويض عن الأضرار البيئية المحضة تتمثل أهمها في تجاوز الضرر حد معين ونعرض لهذا الشرط المستحدث فيما يلي:

** الحد المسموح للضرر أو عتبة الضرر (Threshold of Damage):

من المتفق عليه بصفة عامة بين الفقه والتشريعات البيئية الحديثة -وكما أشارت في ذلك وبحق برتوكول كرتاخينة للسلامة الإحيائية بأعمالها التحضيرية في نيروبي عام ٢٠٠١- أنه لا تنشأ مسؤولية إلا إذا كان الضرر يتجاوز حداً أقصى يسمى العتبة، والكتاب الأبيض للجنة الأوروبية ينوه بأنه " ليس كل تغير في نوعية أو كمية الموارد الطبيعية ينبغي وصفه بأنه ضرر يؤدي إلى المسؤولية"^(٣). ويبدو أن اللجنة الأوروبية تساند الرأي القائل بأن حسن تشغيل نظام المسؤولية قد يستدعي تحديد ضابط للعتبة لا يكون المسئول ملزماً -إذا لم يتخطاها- بتحمل المسؤولية. وتبعاً لذلك ينظر الكتاب الأبيض فقط في الضرر « المحسوس للتنوع البيولوجي ».

وعلى غرار ذلك فإن اتفاقية لوجانو تشير إلى الأنشطة « المنطوية على مخاطر محسوسة للإنسان وللبيئة أو للممتلكات ». وفي نفس الاتجاه، فإن بروتوكول ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي تقضي بالمسؤولية عن تشويه البيئة « إلا إذا كان هذا التشويه تافهاً »، والمادة ٧ فقرة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون

٢. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، بند ٥٧٢، ص ٧٢٧.

3. Not every change to the quality or quantity of natural resources should be qualified as damage giving rise to liability.

الاستعمالات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية لعام ١٩٩٧م، تقضي بأن تتخذ دول المجاري المائية جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع « ضرر محسوس » لدول أخرى من دول المجاري المائية.

ولفظ « محسوس » (Significant Damage) يستعمل في المعتاد للإشارة إلى الضرر الذي يفوق الضرر الضئيل وإن لم يكن حتماً ضرراً خطيراً، وفريق العمل التابع لليونيب^٤ يشير إلى أنه « تغير له تأثير قابل للقياس على جودة بيئة معينة أو على أي من مكونات تلك البيئة »، ونص اتفاقية التنوع البيولوجي يشير في عدة حالات إلى تأثير أو خسارة « محسوسة » على التنوع البيولوجي^(٥).

وقد تبني المشرع المصري هذا الاتجاه في عديد من النصوص الخاصة بحالات تلوث الهواء بالباب الثاني من قانون البيئة، فعلى سبيل المثال نص في المادة (٣٥) علي^(٦) أن : " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها...".

أما فيما يتعلق باشتراط عتبة للأضرار داخل التشريعات البيئية الأخرى، وبمناسبة المعلومات الواردة من الدول في إجتماع لاهاي الخاص بالمسؤولية والتعويض، فالقانون النمساوي الخاص بالهندسة الجينية يقضي بأن الأضرار البيئية ينبغي " أن تمثل ضرراً محسوساً "، والقانون الفنلندي بشأن الأضرار البيئية يقضي ببعض التسامح في هذه الأضرار، بمعنى أن التعويض لا يدفع إلا إذا رئي أن التسامح بالأضرار أمر غير معقول، وفي معالجة التسامح بالأضرار ينبغي أن تراعي الظروف المجتمعية وتواتر حدوث الضرر وظروف أخرى محددة. وكذا قانون حماية البيئة اللتواني في المادة ٢٣ ينص على أن الأضرار البيئية الطفيفة لا يتحتم التعويض عنها أو استرداد تكاليفها^(٧).

من هنا يبرز وجود توجه من التشريعات البيئية الحديثة في مجال المسؤولية ويتضمن هذا التوجه عدم تحريك المسؤولية واجراءات التعويض لمجرد وقوع ضرر بيئي بل يجب ان يكون الضرر ذو اهمية نسبية لتحريك هذه المسؤولية. وبشكل عام فاننا نتفق مع تقرير هذا الشرط الجديد لاعتبارات عملية فاحيانا تتطلب اجراءات تحريك الدعاوى المدنية تكاليف كبيرة ووقت طويل وهو ما لا يتناسب مع عدم الاهمية النسبية للاضرار التي وقعت بالفعل.

⁴ United Nations Environment Programme (UNEP).

- وقد جاء إنشاء الفريق العامل عقب إنشاء مجلس أمن الأمم المتحدة للجنة تعويضات الأمم المتحدة هذه، لتلقي المطالبات المتعلقة بأمور شتى، منها التعويض عن الأضرار بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية الناشئة عن غزو وإحتلال العراق للكوييت غير القانونيين. وذلك في إطار برنامج اليونيب طويل الأجل لوضع قانون للبيئة.

5. Second Meeting of Intergovernmental Committee For The Cartagena Protocol On Biosafety, Nairobi, 1-5 October 2001, Item 4.1 of the provisional agenda, under the title (Liability And Redress For Damage Resulting From The Transboundary Movements Of Living Modified Organisms), published on the official website on the Internet at: (<https://bch.cbd.int/protocol/meetings/documents.shtml?eventid=477>), Paragraph no. 81.

٦. تقابلها المادة ٤٨ من قانون البيئة الاتحادي الإماراتي.

٧. انظر وثيقة الإجتماع:

Intergovernmental Committee for The Cartagena Protocol On Biosafety, The Hague 22-26 April 2002, Item 4.1.1 of the provisional agenda, under the title (Liability And Redress For Damage Resulting From The Transboundary Movements Of Living Modified Organisms), published on the official website on the Internet at: (<https://www.cbd.int/doc/default.shtml?mtg=iccp-03>), Paragraph no. 18.

• ولكن هل عرف الفقه الإسلامي شرط الضرر المحسوس أو عتبة الضرر في تعويض الأضرار البيئية؟

رغم حداثة هذا الشرط في تشريعات البيئة إلا أن ذلك يتفق مع ما قرره الفقه الإسلامي الأقدم تاريخاً والذي فرق بين الأضرار اليسيرة والأضرار الفاحشة، فقد ذهب إلى تنظيم الأحكام المشددة وعدم التساهل حال الأضرار الفاحشة^(٨)، ووجوب الإزالة لهذا النوع من الأضرار بأي وجه كان ودفعها بأي وسيلة^(٩)، ووضعوا في ذلك قاعدة « يزال الضرر الفاحش سواء كان قديماً أو حديثاً »^(١٠). بل أن معيار الضرر الفاحش أو البين كان لدى معظم الفقهاء سبباً لتوسيع المسؤولية والخروج عن المستقر في أحكامها، وتقييد حقوق الأفراد التي هي في الأصل مطلقة كحق الملكية إذا تعسف صاحبها في استعمال حقه بأن سبب ضرراً فاحشاً للجار.

في حين أنه على عكس ذلك إذا كان الضرر نادر الحدوث أو تافهاً يتسامح فيه الناس عادة لا يجب ضمانه، وعلّة ذلك أن المصالح دائماً مشوبة بالضرر وليس منها ما تمخض نفعاً، مثاله: إجراء الماء في أرض الجار لسقي أرضه إذا تعين ذلك. وفي الدر المختار أنه لو ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لأن ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه^(١١)، ومثلوا لذلك أيضاً بحالة الدخان الذي ينتشر في دار الجار نتيجة طبخ أو خبز إذا تواتر الناس على التسامح فيها وتقبله لعدم الاستغناء عنه بين المتجاورين^(١٢). وتطبيقاً لذلك نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٢٨) أنه " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ". وقال الحنفية في ذلك أنه لا ضمان على إتلاف أشياء كحبة من القمح والكسرة الصغيرة من فتات الخبز والتراب المبتدل ونحو ذلك لأن تافهة الضرر تؤدي إلى عدم ماليته^(١٣).

ونرى نحن في ذلك أن السبب الأكبر لعدم وجود تنظيم خاص وواسع للأضرار البيئية الخالصة - عند عظام الفقهاء المسلمين الأوائل - خارج نطاق الأحكام العامة للضمان - يعود إلى عدم معيشتهم لأضرار تتجاوز الحدود المتسامح فيها للأضرار البيئية، حيث كانت المحافظة على البيئة وقتها التزام ديني وأخلاقي أكثر منه التزام قانوني يلزم بالضمان، ولم تكن هناك مظاهر تلوث " محسوس " وخطير مثل الذي يهدد الإنسانية والمجتمع الآن بسبب طبيعة الحياة في تلك الفترة، وندرة حدوث اخلال ملحوظ بالبيئة تتجاوز الحدود المتعارف وقتها على تقبلها. فكانت البيئة العفوية في تلك العصور لديها القدرة على اصلاح نفسها وامتصاص الملوثات قليلة الحجم في هذا الوقت دون أن يلحقها أذى إذا ما

٨. عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١١٩٩ الضرر الفاحش بأنه: كل ما يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكن أو يضر بالبناء فيجلب له الوهن أو أن يكون سبباً في تهدامه ولا يوجد ما يمنع من تطبيق ذات المعيار بالنسبة للضرر البيئي الفاحش بشكل عام باعتبار أن: كل ما يمنع الحوائج أو المنافع الأصلية للبيئة بما يؤدي إلى وهنها أو فوات المنافع الأصلية منها أو أن يكون الضرر الفاحش سبباً في تدميره وانتهائه.

٩. مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٢٠٠.

١٠. محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفرجان بالقاهرة، ١٩٨٣م، مادة ٦٠ - حاشية رد المختار، ابن عابدين، ٥/ ٢٣٧.

١١. سليم رستم باز، شرح المجلة، ص ٥١١.

١٢. د. مفلح أحمد موسى الدباس، موانع الضمان في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة السند بجيدر آباد، باكستان، ١٩٩٠م، ص ١٥٤.

١٣. رد المختار، ٤/ ٣ - البحر الرائق، ٥/ ٢٧٧.

قارناها بما يحدث الآن من انتهاك جسيم للبيئة نتيجة التطور الرهيب في تكنولوجيا الطاقة والتصنيع والنقل والحروب. فبالأكيد لو عاصر الإمام أبو حنيفة مثلاً وأتباعه من بعده أحداث بيئية كارثية كانحسار طبقة الأوزون أو ذوبان القطبين أو الاحتباس الحراري أو حوادث تلوث البحار بالزيت أو مشكلة أدخنة المصانع ومخلفاتها إضافة لمشكلة التخلص من المخلفات ذات الطابع الخطير الكيميائية منها والنووية والبيولوجية، لكان له -أو لغيره من كبار الفقهاء - مؤلفات تفيض في تنظيم أحكام التأنيم والحماية والزجر والضمان لصالح البيئة.

المطلب الثاني

سمات المسؤولية البيئية الحديثة

من أجل تقرير حماية فعالة، ضمن اطار القانون المدني والبيئي في ظل عدم تلبية ما يقوم عليه أساس المسؤولية المدنية من معايير لهذه الحماية، فانه لا بد من تطوير هذه المعايير والقواعد حتى تشمل وتسري على أحدث صور وحالات المسؤولية المعاصرة عن الأضرار البيئية والتي لا يمكن أن تدرج تحت هذه القواعد التقليدية؛ وذلك لما تتميز به الاضرار الناشئة عن الاعتداء على البيئة من طبيعة خاصة من حيث عمومية الأضرار وعدم امكان تحديدها أو الحد من آثارها في بعض الحالات، مثل حالات التلوث النووي والاشعاعي والصوتي.

فالمسؤولية عن الأضرار البيئية كذلك يجب أن تتسم بخصائص في أحكامها تميزها عن أي أضرار أخرى، تمشياً مع الشكل الخاص للضرر البيئي. وهذا يدفعنا أن نبحت فيما يلي هذه السمات المميزة للمسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون البيئي الوضعي (الفرع الأول)، ثم نبحت للمرة الأولى مدى انطباق أو مخالفة هذه الأحكام الجديدة للمسؤولية في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في التشريعات البيئية الوضعية

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الصعيد الداخلي، بل ظهرت على الصعيد الدولي أيضاً، حيث اتجهت الاتفاقيات الدولية اتجاهاً واضحاً نحو الإبتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، مثل اتفاقية بروكسيل لسنة ١٩٦٢م المنظمة لمسؤولية مستخدمي السفن الذرية، حيث أكدت بنودها على أن الكوارث الطبيعية ليست سبباً للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون (مسؤولية قضائية) ونتيجة لهذه التطورات بدا للفقهاء أن هناك مجالاً لتطبيق نظرية تحمل التبعة وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ الملوث الدافع^(١٤).

١٤. طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة الى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر العاصمة، ص ١٢٣.

وهذه المسؤولية البيئية والتعويض فيها -تبعاً للورقة البيضاء وعديد من الاتفاقيات الدولية- تشتمل على جانبان: فهي مسؤولية اتخاذ تدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي، وثانياً مسؤولية الجبر التعويضي عن الأضرار إذا حدث الضرر.

وجدير بالذكر أنه بتاريخ ٢١ ابريل ٢٠٠٤ تم اعتماد التوجيه CE/٣٥/٢٠٠٤ بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية، حيث لوحظ أن معظم الدول الأعضاء توجد لديها قوانين بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، ولكن هذه القوانين لا تنطبق إلا في حالات الأضرار التي تلحق بصحة الإنسان أو الممتلكات ولا تغطي الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية أو التنوع البيولوجي. وبموجب هذا التوجيه يتعين على جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي وضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بحلول ٣٠ ابريل ٢٠٠٧. ويتعلق هذا التوجيه بإنشاء نظام شامل للمسؤولية البيئية في أوروبا، ومنع ومعالجة الضرر البيئي، ويتضمن مبدأ تغريم الملوث "pollueur-payeur"، والزام الملوث بإصلاح الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية فور وقوعها، والوقاية من الأضرار البيئية وتطبيق قواعد مشتركة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية، بما فيها التغطية المالية لهذه الأضرار^(١٥).

ويعد أهم ما يميز المسؤولية عن الأضرار البيئية -وحسبما يتبين من التشريعات والاتفاقيات البيئية- أنها مسؤولية موضوعية صارمة أو مشددة، كما أنها مسؤولية مركزة ومحدودة. ونلقي الضوء على هذه السمات المميزة للمسؤولية البيئية فيما يلي:

أولاً: مسؤولية صارمة:

المسؤولية عن الأضرار البيئية هي مسؤولية صارمة أو مشددة، ويعني ذلك أنها لا تتطلب إثبات الأخطاء، وبدأ هذا الإتجاه حديثاً مع تقليص دور الخطأ كركيزة اساسية في مجال المسؤولية التقصيرية والاعتماد على المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ^(١٦). وفي ذلك فإن هناك عدد غالب من المعاهدات الدولية القائمة التي تضع نظاماً للمسؤولية الصارمة، ويتم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة دون أن يتحمل المضرور أو المطالب بالتعويض في معظم الحالات عبء الإثبات، فالواقع إن الضحية لا تحتاج إلى أن تثبت حدوث خطأ من الفاعل، بمعنى وجود سوء نية أو رعونة أو إهمال. وكل ما هو لازم هو ايجاد علاقة سببية بين الفعل وبين الضرر الناتج.

ومبدأ المسؤولية الصارمة موجود في معظم الأنظمة القانونية لمعالجة العواقب الضارة التي لا يمكن تفاديها عن أنشطة خطيرة ولكنها ذات نفع للمجتمع. فقد كان هناك شعور بأن الشخص الذي يقوم بنشاط خطر بطبيعته ينبغي أن يتحمل تكلفة الضرر الناشئ عن هذا النشاط بدلاً من أن تتحملها الضحية أو المجتمع الواسع. وجميع التحركات الدولية التي

١٥. د. سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية - جامعة بنها - مجلة الشريعة و القانون العدد ٤٢ - ابريل ٢٠١٠م، ص ٣٣٥. من الطبعة المنشورة على الانترنت.

١٦. د. أيمن ابراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ١٩٩٨، ص ٤٢٨.

نظرنا فيها، تتبنى المسؤولية المشددة وتحتوى على عدد محدود من الإعفاءات أو وجوه التنصل من المسؤولية، فلا يمكن للمسئول هنا دفع المسؤولية بنفي الخطأ أو حتى انتفاء الخطأ المفترض أو اثبات السبب الأجنبي. والواقع أن المسؤولية صارمة ولكنها ليست مطلقة بدون إعفاءات. والحالة الوحيدة للمسؤولية المطلقة هي النظام الذي أنشأته اتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الأشياء الفضائية.

وتتلاءم المسؤولية المشددة مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية التي يمكن أن تسبب أضرار بالوسط البيئي ويتمثل الأساس القانوني للمسؤولية المشددة في فكرة تحمل التبعة، والتي تتفق مع قواعد العدالة، لأن البيئة لم ترتكب شيئاً ورغم ذلك تتحمل الضرر والمخاطر الناجمة عن مختلف أنشطة الغير، وأن مرتكب الفعل الضار يجنى ثمار وأرباح نشاطه الضار بالبيئة، وبالتالي يجب عليه أن يتحمل تبعه هذا النشاط والمخاطر الناجمة عنه، ويقوم بتعويض الأضرار الواقعة^(١٧). وفكرة تحمل التبعة تتكامل من جانب آخر مع قاعدة الغرم بالغنم، وهي تفيد أن من يستفيد من نشاط معين ويتكسب منه، فإنه يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير، وأن يغرم التعويض الناجم بسبب هذا النشاط^(١٨).

وبالنسبة لأهم التشريعات والاتفاقيات التي تبنت المسؤولية الصارمة، فقد أصدرت اللجنة الأوروبية ورقة بيضاء في فبراير عام ٢٠٠٠م بشأن المسؤولية البيئية، وأكدت الورقة البيضاء أن من أهم السمات الأساسية لنظام المسؤولية البيئية أنها: مسؤولية مشددة عن الأضرار التي تسببها النشاطات الخطرة الداخلية، في حين تكون المسؤولية الخطئية هي المطبقة في حالة الأضرار التي تسببها النشاطات غير الخطرة.

وفي القانون الدانماركي بشأن الأضرار البيئية فإن جميع الأنشطة المبينة في القانون خاضعة لمبدأ المسؤولية الصارمة. والقانون الألماني للهندسة الجينية يركز على مجرد المخاطر الناشئة عن استخدام الكائنات الحية المحورة وراثياً، سواء أكان الشخص المسئول عن تشغيل الهندسة التشغيلية مخطئاً أم لا. والقسم ٢٣ من قانون التكنولوجيا الجينية النرويجي ١٩٩٣ يقرر المسؤولية الصارمة عن الأضرار بصرف النظر عن أي خطأ من جانب المسئول، عندما يسبب النشاط ضرراً أو مضايقة أو خسارة بسبب الاطلاق المتعمد أو انبعاث الكائنات الحية المحورة في البيئة.

ولنظام المسؤولية الصارمة ميزة واحدة هامة في مجال التعويض: ففي كثير من الأنشطة العصرية، يكون من الصعب جداً على ضحية أن تثبت وقوع خطأ من القائم بالتشغيل، والمسؤولية الصارمة تخفف من هذا العبء الذي يكون واقعاً على عاتق الضحية التي منيت بالضرر.

وتبعاً لما سبق نرى أنه يجب على المشرع المصري تعديل الوضع القائم بما يتناسب مع خصوصية الأضرار البيئية وذلك إما بتعديل التشريع البيئي بإضافة قواعد خاصة للتعويض تتلائم مع الضرر البيئي أو بتعديل نظام المسؤولية في

١٧. د. سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص ٣٨٤.

١٨. د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة التعويض عن الأضرار التكنولوجية، ص ١٢٤ وما بعدها.

القانون المدني، فحتى القانون الفرنسي الذي يستمد منه القانون المصري نظامه القانوني، قامت بتقرير المسؤولية المشددة أو الصارمة في بعض حالات الضرر البيئي.

ففي فرنسا، ورغم ما وجه للنظام الفرنسي من نقد من أن تنفيذ الأحكام القانونية في مجال البيئة بحاجة إلى تحسين وأن نظام القانون المدني لا يستجيب بشكل كامل إلى مشكلة المسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة، ولا يعطي الآلية الفعالة لتنفيذ مبدأ دفع الملوثات الذي تقده المادة 1-110L من قانون البيئة. إلا أنه بشكل عام تكون المسؤولية عن الأضرار البيئية، معالجة بموجب المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية حيث تفرق بين المسؤولية المشددة والمسؤولية التي تستند إلى الأخطاء، وقد تم إنشاء نظامي المسؤولية بموجب القانون المدني ويمكن تطبيقهما أيضاً في سياق بيئي، بل أنهما تعطيان إطار أكثر فعالية للمسؤولية البيئية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه تم إنشاء أنظمة خاصة لتناول أضرار البيئة الناشئة من الأنشطة الخاصة. ومثال ذلك فإن قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨ جرى تعديله بالقانون ١٦ يونيو ١٩٩٠ بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة الذرية، الذي يفرض المسؤولية الصارمة على صاحب المنشأة الذرية عن أي أعطال تنتج عن حوادث ذرية. وبصورة مماثلة القانون ٢٦ مايو ١٩٧٧ يفرض مسؤولية صارمة عن إعطال التلوث بالزيت.

ثانياً: مسؤولية مركزة^(١٩):

تتميز مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية المحضة أنها مسؤولية مركزة في شخص معين أو جهة معينة لا يتطلب معها عند حدوث التلوث مجهود في اثبات مسؤوليته أو في البحث عن المتسبب، وهذا المسئول بالتعويض يختلف من نشاط لآخر وهو ما نوضحه فيما يلي:

• من المسئول بالتعويض عن الأضرار البيئية المحضة ؟

نظراً لصعوبة تحديد المسئول عن الضرر البيئي في كثير من الحالات كما بينا سابقاً، فقد قام الفقه بدور كبير في ظهور مبدأ (الملوث الدافع)، الذي أعطي له مفهوماً سياسياً واقتصادياً، فعرفه الفقه على أنه: مفهوم اقتصادي يعني ان السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية؛ ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها؛ لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية. كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع

١٩. ونقلاً عن آليات تعويض الأضرار البيئية لأستاذنا الدكتور سعيد قنديل، ص ١٢٩ ١هـ، فإن فكرة تركيز المسؤولية ظهرت كذلك بشكل واضح داخل نصوص الاتفاقيات المعنية في المجال البحري بعد حادثة (Amoco Cadiz). حول تفاصيل هذه الكارثة البحرية راجع :

- C.WU: La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, Pedone, 1994, n 702, p. 215.

على مفهوم سياسي: يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث^(٢٠).

وتمشياً مع هذا المبدأ، فإن معظم الاتفاقيات الدولية قد نظرت في توجيه عبء المسؤولية إلى شخص أو أشخاص يمكن الاستدلال عليهم بوضوح. وبصفة عامة يكون هذا الشخص هو " القائم بتشغيل " النشاط الذي سبب الضرر، أي الشخص الذي يملك الرقابة التشغيلية على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر. وتطبيقاً لهذا الأمر فإن اتفاقيات المسؤولية النووية تفرض المسؤولية على القائم بتشغيل المرفق النووي^(٢١)؛ واتفاقيات التلوث بالزيوت تفرض تلك المسؤولية على مالك السفينة^(٢٢) في وقت وقوع التلوث؛ واتفاقية HNS على مالك السفينة التي نقلت المواد الخطرة أو المؤذية^(٢٣)؛ واتفاقية لوغانو على القائم بتشغيل النشاط الذي أدى إلى الضرر البيئي؛ وبروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن تحركات النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على مقدم الإخطار، والقائم بالتخلص، والمصدر، والمستورد، أو من أعاد الاستيراد لنفايات خطرة وغيرها من النفايات^(٢٤).

كما أن اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيوت لعام ١٩٧٧م الناشئ عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها، تنشئ كذلك نظاماً صارماً للمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيوت، من جراء استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها. والقائم بتشغيل المرفق من " خارج الساحل " (offshore) يكون مسؤولاً عن دفع تعويض عن الخسارة أو الضياع الذي يسببه التلوث الناشئ عن التسرب أو سكب الزيوت من ذلك المرفق، بما في ذلك تكلفة التدابير الوقائية.

وهذه الاتفاقيات قد أفرت وجود المسؤولية التضامنية ففي الإتفاقيات المتعلقة بالتلوث بالزيت فقد تم النص على أنه "في حالة وجود حادث لمجموعة سفن يترتب عليه أضرار، فإن ملاك هذه السفن يعدو مسئولين بالتضامن عن كل الأضرار الحاصلة والغير قابلة بشكل معقول للانقسام، مع مراعاة التحفظات الواردة بالمادة الثالثة من الاتفاقية". ولكن يجب ملاحظة ان النص الخاص بتركيز المسؤولية المدنية في شخص مالك السفينة يجب ألا يؤثر على حق هذا المالك في الرجوع على الغير إن كان له محل^(٢٥).

وفي عدد متزايد من الحالات تنظر الصكوك القانونية الدولية كذلك في المسؤولية الإحتياطية للدولة لاستكمال مسؤولية القائم بالتشغيل. وهذه المسؤولية الإحتياطية للدولة قد اتخذت عدداً من الأشكال: فهناك الأنظمة التي تلزم فيها الدولة

٢٠. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م، الجزائر العاصمة، ص ٤٩. - نقلاً عن: حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، وزارة العدل، الجزائر العاصمة، ص ١٥٥.

٢١. المادة ٣ من اتفاقية باريس، والمادة الثانية من اتفاقية فيينا.

٢٢. لمزيد من التفاصيل حول مزايا المسؤولية المركزة لمالك السفينة ونشأتها راجع: د. سعيد قنديل، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٢٣. أنظر للمادة ١ من اتفاقية HNS وهي الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد خطرة ضارة بطريق البحر.

٢٤. أنظر المادة (٤).

٢٥. المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية ١٩٩٢ حول المسؤولية المدنية.

بدفع بعض المبالغ إلى صناديق يسحب منها المال للوفاء بالمطالبات الناشئة عن مسؤولية التلوث^(٢٦)؛ وهناك أنظمة تجعل فيها الدول مسؤولة عندما يتخلف القائم بالتشغيل عن تقديم تعويض واف في ظل نظام المسؤولية^(٢٧)؛ وهناك أنظمة تكون فيها الدولة مسؤولة فيما يجاوز الحد الأقصى لمسؤولية القائم بالتشغيل^(٢٨). بيد أن الصك الوحيد الذي ينشئ مسؤولية أصلية على الدولة هي اتفاقية الأشياء الفضائية. ففي هذه الحالة فإن "دولة الإطلاق" وهي الدولة التي تطلق أو توفر الإطلاق أو التي يطلق شئ من أراضيها، هي التي تكون مسؤولة. وهناك اختلاف هام وارد في اتفاقية تنظيم أنشطة الموارد المعدنية في انترتيكا لعام ١٩٨٨م، حيث تكون "الدولة الراعية" التي تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها بالإشراف على القائم بالتشغيل، مسؤولة مسؤولية صارمة عن الجزء من الضرر الذي لا يزال بدون تعويض من جانب القائم بالتشغيل^(٢٩).

وبذلك فإن أغلب التقنيات الخاصة بالبيئة قد أقرت في شأن التعويض المسؤولية المركزة للمشغل المسئول عن الضرر البيئي. ومبدأ المسؤولية المركزة لا يعني فقط تحديد شخص معين يكون ملتزماً بالتعويضات المستحقة عن الأضرار التي تسببها المنشأة أو السفينة، ولكنه يعد في نفس الوقت بمثابة تأمين لباقي الأشخاص التابعين للمالك أو المشغل عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة الأنشطة التي يمارسونها على ظهر السفينة أو داخل المنشأة^(٣٠) إلا إذا توافر الخطأ غير المغتفر في جانبهم.

بيد أنه في جميع الحالات السابقة فإن فرض المسؤولية على القائم بالتشغيل يكون بدون إخلال بحقه بعد ذلك في الرجوع ضد أطراف أخرى. مثل لو كان سبب الحادثة خطأ في تشييد السفينة، فيستطيع المالك الرجوع على الشركة البحرية المشيدة للسفينة ولكن وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية^(٣١).

وتركيز المسؤولية على النحو السابق يمكن أن يقدم بعض المزايا : ١- فهو يمنح المضرور فرصة الحصول على تعويض سريع لسهولة تحديد المشغل أو المالك. ٢- وهو يعد ضماناً فعالة بسبب التزام المشغل أو المالك بإبرام عقد تأمين إجباري وبذلك يتلافى خطورة وجود أشخاص آخرين بخلاف المالك غير ملتزمين بهذا التأمين الإجباري، الأمر الذي يؤثر على حق المضرور في الحصول على تعويض كامل^(٣٢).

ثالثاً: مسؤولية محدودة :

٢٦. أنظر مثلاً اتفاقية صندوق الزيت لعام ١٩٧١ واتفاقية HNS .

٢٧. أنظر مثلاً اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

٢٨. أنظر اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ ، وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧ .

29. Second Meeting of Intergovernmental Committee For The Cartagena Protocol On Biosafety, Nairobi, 1-5 October 2001, Item 4.1 of the provisional agenda, OP.Cit, Paragraph no. 86.

30. M. REMOND – GOUILLOUD: Quel avenir pour les convention de Bruxelles sur l'indemnisation des mares noirs? , DMF, mai 1993, p. 269.

٣١. د. سعيد قنديل، مرجع سابق، ص ١٣٢.

32. C.WU: La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, OP. cit., n 706, p. 217.

إن المسؤولية في كثير من الأنظمة القائمة هي مسؤولية صارمة كما بينا ولكنها محدودة من حيث المبلغ والزمن، وفي ضوء هذا التحديد، قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المضرور بدون أن يعرض عنه. وتبرير ذلك هو الحاجة إلى التوازن: فيمكن القول بأن اقرار المسؤولية المحدودة هو المقابل لتبني هذه الاتفاقيات لمسؤولية موضوعية غير قائمة على الخطأ؛ فبينما يكون من الضروري كفالة التعويض السريع والوافي لضحايا الأضرار عندما توجد المسؤولية بشكل تلقائي دون حاجة لإثبات الخطأ، يكون من الضروري كذلك عدم فرض أعباء مالية باهظة لا مبرر لها على النشاط الاقتصادي المشروع، ويكون من المنطقي وضع حد لهذه المسؤولية وإلا فإن الأعباء التي ستفرض على المالك ستكون مبالغاً فيها مما قد يؤثر بشكل أو بآخر على ممارستهم للأنشطة المعنية في هذا المجال بشرط أن يكون هذا التحديد كافياً بقدر ما لتغطية ما قد ينشأ من أضرار^(٣٣).

وبذلك فإن جملة مبلغ التعويض الذي يمكن دفعه عن الضرر الناشئ عن أية حادثة وحيدة يكون محدوداً بمبالغ محددة يعرب عنها بحقوق السحب الخاصة كما يحدد هذه الحقوق صندوق النقد الدولي. وبعد تبني الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية لمبدأ المسؤولية الموضوعية كان من حق المسئول كوضع طبيعي أن تكون مسؤوليته محدودة وذلك حتى يتمكن من إيجاد من يقبل إبرام عقد التأمين معه عن هذه المسؤولية، فيجب على المالك أن يكون لديه تأمين أو شكل آخر من أشكال الضمانات المالية لتغطية مسؤوليته.

وتبنت غالب الإتاقيات البيئية مبدأ المسؤولية المحدودة وفي ذلك وتبعاً لاتفاقية ١٩٦٩، فيمكن لمالك السفينة في مجال التلوث البحري أن يحدد مسؤوليته بـ ١٣٣ وحدة حساب خاصة بالنسبة للحوادث أو بالنسبة لحمولته من البراميل مع وضع حد أقصى هو ١٤ مليون وحدة حساب خاصة. ثم وردت تعديلات على ذلك بجعل مسؤولية المالك عن أية واقعة جديدة هي مسؤولية محدودة على أساس حمولة السفينة فجاءت اتفاقية ١٩٩٢ لتزيد التقدير السابق بجعلها ٣ مليون وحدة حساب خاصة بالنسبة للسفينة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠٠ طن قائم، و٣ مليون وحدة حساب خاصة بالإضافة إلى ٤٢٠ وحدة بالنسبة لكل برميل اضافي عندما تجاوز الحمولة ٥٠٠٠ برميل وبشرط ألا يزيد المبلغ في اجماليه عن ٥٩.٧ مليون وحدة حساب خاصة^(٣٤).

وفي مجال الأضرار عن التلوث النووي وضعت العديد من الاتفاقيات حداً أقصى للمبلغ الإجمالي للتعويض الذي يمكن أن يدفع عن أضرار سببها واقعة نووية وحيدة. وبموجب اتفاقية باريس الأصلية^(٣٥) نجدها قد حددت مبلغ التعويض بحد أدنى ٥ مليون وحدة حساب خاصة أما الحد الأقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق هي ١٥ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة. وتنص اتفاقية فيينا على أن مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة من جانب دولة المرفق بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن أية واقعة نووية مع ترك تحديد الحد الأقصى للتشريعات الداخلية

33. C.WU: La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, Pedone, 1994, n 207, p.76.

- انظر في ذلك د. سعيد قنديل، مرجع سابق، ص ١٢٥ و١٢٦.

٣٤. مادة ١/٥/ب من اتفاقية ١٩٩٢ حول المسؤولية المدنية.

٣٥. مادة ٧ من اتفاقية باريس

للدول الاعضاء^(٣٦). وفي مجال القوانين الداخلية بالنسبة للمسئولية عن الأضرار النووية فنجد أنها وضعت مبلغاً أعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقية والتي تعد غير كافية أمام خصوصية وجسامة الأضرار التي تنتج عن الحوادث النووية^(٣٧).

واتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣م، وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧م، واتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧م؛ قد حسنا بقدر محسوس أحكام التعويض الواردة في اتفاقي باريس وفيينا^(٣٨) ومن السمات البارزة إدخال مفهوم المسئولية الفرعية للدولة من خلال إنشاء تمويل عام تكميلي فيما يجاوز الحد الأقصى الموضوع لمسئولية القائم بالتشغيل^(٣٩).

غير أن المسئولية محدودة كذلك من حيث نطاقها الزمني، والحدود الزمنية التي يمكن فيها تقديم المطالبات بالتعويض قد حددت أيضاً في جميع الصكوك البيئية التي نظرنا فيها. غير أن المدد تختلف اختلافاً كبيراً: فهي ٣٠ سنة بموجب بروتوكول فيينا التعديلي؛ وثلاث سنوات بموجب اتفاقية HNS واتفاقية ١٩٩٢ الخاصة بالتلوث بالزيت؛ وخمس سنوات بموجب بروتوكول بازل، وسنة واحدة بموجب اتفاقية الاشياء الفضائية.

٣٦. مادة (٥) من اتفاقية فيينا.

٣٧. فنجد قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨ المعدل في ١٩٩٠ قد حدد مبلغ ٦٠٠ مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض. وهذا المبلغ يقل ليصبح ١٥٠ مليون فرنك بالنسبة للمنشآت التي تحوز كميات قليلة وفقاً للقانون وإذا تجاوزت قيمة الأضرار هذا الحد الأقصى الذي يلتزم المسئول به تتدخل الدولة لتكملة التعويض المستحق وعندما يتجاوز التعويض الحد الأقصى لتدخل الدولة المحدد بمبلغ ٢٥٠٠ مليون فرنك فرنسي فإن الأضرار الجسدية يتم تعويضها أولاً ثم يوزع المتبقي من المبلغ حسب نسبة الأضرار المادية التي تلحق بالمضروبين. وحدير بالذكر أن عديد من التشريعات البيئية الداخلية الأخرى بدأت في تعاطي هذا المبدأ فالداتمارك قد ذكر أن المسئولية غير محدودة "فيما عدا الضرر الناشئ عن الأنشطة التي بذلت بموجب متطلبات حكومية إجبارية". وفي جهة أخرى يقضي قانون البيئة الألماني لعام ١٩٩٠ بحدود قصوى في مقابل الشكل الصارم للمسئولية ومراعاة لمصلحة الطرف المسئول في إمكانية التوقع وإمكانية التأمين على الصعيد الاقتصادي. والمسئولية محدودة من الناحية المالية بمبلغ أقصاه ١٦٠ مليون دويتش مارك عن كل حدث واحد. انظر: أ.د سعيد قنديل، مرجع سابق، ص ٤٦ و٤٧ و١٥٧. وانظر أيضاً المرجع الذي اشار اليه:

- P. DUPY et H. SMETS: La reparation des dommages dus a la pollution transfrontiers, in, indemnisation des dommages dus a la pollution, OCDE, 1981, p. 199.

- وانظر:

- Intergovernmental Committee for The Cartagena Protocol On Biosafety, The Hague 22-26 April 2002, Item 4.1.1 of the provisional agenda, OP.Cit, Paragraph no. 29.

٣٨. وتضمنت اتفاقية بروكسل التكميلية تحسناً لأحكام التعويض الواردة في اتفاقية باريس بإنشاء نظام للتعويض من ثلاثة جوانب: ففي المستوى الأول، تكون على الدول أن تنشئ بالتشريع الوطني حداً أدنى لمسئولية القائم بالتشغيل يبلغ ٥ ملايين من حقوق السحب الخاصة، تقدمها أو تضمناها هيئة تأمين أو أية ضمانات مالية أخرى؛ وفي المستوى الثاني يجب إتاحة أموال عامة تكميلية حتى مبلغ ١٧٥ مليون من حقوق السحب الخاصة، وذلك من الطرف الذي يوجد في أراضيه المرفق النووي الذي سبب الضرر؛ وأخيراً إذا كان الضرر يجاوز المبلغ المحدد في المستوى الثاني، يجب توفير مبلغ آخر قدره ١٢٥ مليون من حقوق السحب الخاصة وذلك من الأموال العامة وتقدمه بالتشارك بينها جميع الأطراف على أساس صيغة محددة مسبقاً. وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧ قد استحدث حداً أدنى جديداً لمسئولية القائم بالتشغيل قدرها ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة أو خمسة مليون من حقوق السحب الخاصة، مع مبلغ إضافي من الأموال العامة يجب أن توفره الدولة المتعاقدة للقائم بالتشغيل في حالة وقوع حادث نووي وذلك في حدود مبلغ أقصى قدره ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة. واتفاقية التعويض التكميلي أنشأت كذلك نظاماً للتعويض متعدد الجوانب. والنظام الذي أنشأته الاتفاقية ينطبق على كلتا اتفاقي باريس وفيينا. والغرض المذكور في الاتفاقية هو إنشاء نظام عالمي للمسئولية لتعزيز وتكميل تدابير التعويض المقررة بموجب الإتفاقيتين بقصد زيادة المبلغ المتاح عن الأضرار النووية. وفي المستوى الأول، يجب على دولة المرفق أن تكفل إتاحة ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة. وفيما يجاوز هذا المبلغ، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتيح من خلال الأموال العامة مبالغ محددة محسوبة على أساس صيغة مسبقة. والأموال المقدمة على المستوى الثاني تنطبق على الأضرار النووية التي أحدثت داخل أراضي طرف متعاقد، وفي المجالات البحرية الخارجة عن المياه الإقليمية لطرف متعاقد، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد (المادة الخامسة). واتفاقية باريس واتفاقية بروكسل التكميلية هما الآن في دور إعادة النظر الختامية، وسيكون مجموع تغطية أحكامهما بالغاً ١٠٥٠ من حقوق السحب الخاصة.

٣٩. أنظر مثلاً المادة ٧ من بروتوكول فيينا التعديلي؛ المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بالتعويض التكميلي.

إلا أننا نرى أن الدعاوى البيئية من الدعاوى المهمة التي يجب ألا تسقط بمرور الزمن بل تبقى قائمة ما دامت المصلحة قائمة، فمن الممكن أن لا تظهر الأضرار البيئية فوراً، بل من الممكن أن تأخذ قسطاً طويلاً من الزمن. فإحداث الاضطرابات في البيئة كثيراً ما يكون له آثار طويلة الأجل ووقع هذه الاضطرابات على الحالة الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات أمر صعب القياس في حدود فترة زمنية قصيرة، وأية تحديدات بشأن الزمن الذي يسمح في خلاله برفع الدعوى للحصول على جبر تعويضي يجب أن تأخذ هذا الواقع في الحسبان. وحتى نستطيع الموازنة بين ذلك وبين عدم وضع الأنشطة الاقتصادية المشروعة تحت التهديد لأي مطالبات بالتعويض فترة طويلة من الزمن؛ نرى أن يتم تحديد مدة معقولة، ولكن يتم احتسابه من يوم ظهور الأضرار وليس من يوم نشأة الواقعة التي سببت التلوث.

وقد تفتنت بعض الاتفاقيات الدولية لذلك، فقد نصت اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٧٧ أنه يجب رفع الدعاوى المتعلقة بالتعويض خلال ١٢ شهراً من تاريخ علم الضحية بحدوث الخسارة أو من التاريخ الذي كان من المفروض من الناحية المنطقية أن يحيط علماً بها، وعلى أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد أربع سنوات. وأيضاً في بروتوكول بازل ١٩٩٩ فإن الدعاوى للحصول على تعويض يجب رفعها خلال خمس سنوات من تاريخ معرفة المدعي للأضرار أو من التاريخ الذي كان من المعقول أن يعرف فيه حدوث الأضرار؛ ولكن على أي حال لا يمكن رفع أي دعوى بعد ١٠ سنوات من تاريخ الواقعة التي سببت الأضرار^(٤٠).

وجدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات جعلت المسؤولية محدودة في نطاق مكاني أيضاً، ومثال لذلك فإن اتفاقية ١٩٦٩ تجعل تطبيقها الإقليمي مقصوراً على أضرار التلوث التي حدثت في إقليم طرف متعاقد، شاملاً مياهه الإقليمية^(٤١). وقد وسعت رقعة هذه الولاية بموجب تعديل ١٩٩٢ كي تغطي المناطق الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد. وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية، لا تفرض الاتفاقية أية حدود إقليمية^(٤٢). وهو ما يشبه أحكام التحديد الإقليمي الذي نصت عليه اتفاقية HNS بشأن نقل الأشياء الخطرة.

ورغم أن التعويض في المسؤولية البيئية يظل محدوداً من حيث القيمة، إلا أن أحد فقهاء القانون البيئي البحري يعلق تعليقاً عملياً بقوله أن الحد الأقصى الذي يمكن ان يلتزم به المسئول يختلف حسب أساس المسؤولية المطبق. ومثال ذلك حادثة (Torrey Conyon) فلو أن اتفاقية ١٩٦٩ طبقت على هذه الحادثة، فإن المضرورين سوف يحصلون على تعويضات تقدر بحوالي ٦٥ مليون فرنك فرنسي على الرغم من أن الأضرار الفعلية تجاوز هذا المبلغ. وعلى العكس من ذلك فلو تم تأسيس المسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن مبلغ التعويض سيكون أقل مما يمكن الحصول

٤٠. وقد أخذت بذات النهج بعض التشريعات الداخلية ففي مشروع القانون السويسري للتكنولوجيا الجينية فإن الإجراءات المتعلقة بالحصول على تعويض عن الأضرار محدودة بفترة زمنية قدرها ثلاث سنوات بعد أن يكون الطرف المتضرر قد تبين الأضرار والشخص المسئول عنها، و٣٠ عاماً على أقصى تقدير بعدما يلي: (أ) حدوث الحادث الذي نشأ عنه الضرر أو انتهاء هذا الحادث داخل الشركة أو المرفق. (ب) تاريخ أذخالك الكائنات المحورة إلى السوق للمرة الأولى. وهناك أحكام مشابهة توجد في القانون الدانماركي بشأن الأضرار البيئية، الذي يتضمن حدوداً زمنية زمنية هما: (أ) خمس سنوات ابتداء من يوم العلم (أو من اليوم الذي كان ينبغي أن يكون لديه علم) بضرر من تسبب بالأضرار وموقعه. (ب) فترة أقصاها ٣٠ عاماً تحسب من تاريخ الفعل الذي أحدث الضرر. انظر:

- Intergovernmental Committee for The Cartagena Protocol On Biosafety, The Hague 22-26 April 2002, Item 4.1.1 of the provisional agenda, OP.Cit, Paragraph no. 30-31.

٤١. المادة (٢).

٤٢. المادة (٣) من تعديل ١٩٩٢.

عليه من خلال الاتفاقية (حوالي ٣١ مليون فرنك فرنسي)، وذلك نظراً لأن هناك طائفة من الأضرار البيئية الخاصة التي لا تغطيها القواعد العامة. وخلاصة ذلك، هو أن تبني قواعد خاصة للمسئولية المدنية في مجال البيئة بشكل عام وفي مجال التلوث البحري على وجه الخصوص سيحقق مزايا أكثر من القواعد العامة للمسئولية المدنية^(٤٣). ومع ذلك فلا يستفيد المالك من المسئولية المحدودة عندما ينجح المضرور في اثبات الخطأ الشخصي في جانب المالك. وأمام عموم نص اتفاقية ١٩٦٩ يكون خطأ المالك سبب في عدم تطبيق حد المسئولية حتى ولو كان مجرد خطأ بسيط^(٤٤).

ومن المهم أن يلاحظ أن الحاجة قد تدعو إلى إعادة النظر بانتظام في تلك الحدود القصوى، حيث أنها تصبح قديمة عفا عليها الزمن بمضي الوقت. والحدود القصوى المالية التي تفرضها كل من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ اقتضي الأمر إعادة النظر فيها بزيادتها عن طريق تعديلات تأخذ في الحسبان حجم الأضرار النووية المحتملة.

الفرع الثاني

مدى مطابقة قواعد المسئولية البيئية للشريعة الإسلامية

لا يؤدي تطبيق المسئولية بهذه الكيفية الفريدة في مجال البيئة الى الاصطدام بقواعد الفقه الإسلامي بشكل عام، بل أنها تتناسب معها بطريقة أفضل من القواعد التقليدية في المسئولية والتعويض والتي تناقضت معها بشكل واضح كما بينا من خلال العرض السابق. ان القاضي المدني عندما ينظر دعاوى التعويض عن الضرر البيئي (وفقاً لقواعد المسئولية التقليدية في القانون المدني) تبرز أمامه العديد من المشكلات، وقد أدى ذلك إلى قصور خطير في بعض الأحكام؛ فبعض الأحكام قضت بتعويض رمزي أحياناً بل، ورفض الدعوى في العديد من الأحيان الأخرى مثل ما يحدث في بعض الأضرار المادية التي لم تثبت للقضاء على وجه القطع واليقين، أو رفض الدعوى بحجة عدم قدرة المدعي على إثبات حجم الضرر على وجه الدقة والتفصيل. وهذا من أغرب الأحكام وأبعدها عن روح الشريعة ومقاصدها فيشترط شرعاً وفقهاً أن يكون التعويض مكافئاً تماماً للضرر الواقع بحيث يتم جبر هذا الضرر بطريقة عادلة.

43. P. PONASSIES: La responsabilite pour pollution en droit maritime, in droit de l'environnement marin developpements recents, Economica, 1998, p. 299.

- انظر في ذلك: د. سعيد قنديل، مرجع سابق، ص ١٢٦.

44. M.M. TANO: Le Transport maritime de merchandise dangereuses: Le problem de la responsabilite internationale, Mem. D.E.A., Nantes, 1992, p. 106 et s.

- وتبني فكرة الخطأ الشخصي في اتفاقية ١٩٦٩ هذه كانت منتقدة لأن تحديد وجود خطأ شخصي أم لا يؤخر بدون شك اجراءات الحصول على التعويض؛ بالإضافة الى امكانية وجود أكثر من تفسير للخطأ الشخصي. الأمر الذي يترتب عليه عدم العدالة في حصول المضرور على تعويض داخل البلاد اطراف الاتفاقية. وهو ما أدى الى تبني اتفاقية ١٩٩٢ لفكرة الخطأ غير المغتفر محل فكرة الخطأ البسيط كسبب من أسباب عدم تمتع المالك بمبدأ المسئولية المحدودة. انظر في ذلك: د. سعيد قنديل، مرجع سابق، ص ١٢٧. والمرجع الذي أشار اليه:

- C.WU: La pollution du fait du transport maritime des hydrocarbures, Pedone, 1994, n 7191, p. 221.

وكل تلك المشكلات كانت سببها عدم ملاءمة القواعد العامة لشكل المسؤولية البيئية، مما أدى إلى اتجاه التشريعات البيئية إلى تنظيم شكل مختلف للمسؤولية البيئية وجعل أبرز ملامحها أنها مسؤولية موضوعية صارمة ومركزة ومحدودة على النحو السابق بيانه، ورغم حداثة هذا التنظيم في التشريعات البيئية والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة إلا أن لها سنداً في الشريعة الإسلامية كما سنبين فيما يلي، وبالتالي يمكن الأخذ بها في التشريع المصري على أساس معالجة دعاوى التعويض عن البيئة بشكل أمثل من جانب، ومن جانب آخر تأكيداً للمبدأ الدستوري الذي جعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع.

أولاً: المسؤولية الصارمة:

تبرز فكرة تشديد المسؤولية في الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع وأظهر حالة لتشديد المسؤولية التي ناقشها الفقهاء هي حالة المسئول المباشر الذي أوقع الضرر، فالمباشر لأي ضرر يضمن كافة الأضرار الذي أوقعها وبدون حاجة لإثبات خطؤه أو اهماله تطبيقاً لقاعدة "المباشر ضامن حتى لو لم يتعمد الضرر أو لم يتعد"، وذلك على خلاف من المتسبب (الغير مباشر) الذي أوقع ضرراً، حيث يمكنه دفع مسؤوليته كما بينا سابقاً بنفي السببية بين فعله والضرر الذي حدث أو بإثبات السبب الأجنبي أو في حالة وجود مباشر معه أدى فعله أيضاً إلى الضرر.

ومن الأدلة على مشروعية اعتماد المسؤولية المشددة حال الضرر البيئي الفاحش خاصة إذا أدى إلى هلاك أنفس، قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٤٥).

والمسؤولية المشددة عن الإضرار بالبيئة المحيطة، أكدها الرسول ﷺ في عديد من الصور ومنها كما ورد في خبر السكوني عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتد وتدا، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن"^(٤٦). وهذا يبرز كيف أن للبيئة قدسية في الإسلام لدرجة أن الرسول ﷺ قد أوجب الضمان على أعمال تبدو مباحة بطبيعتها ولا إثم بشكل عام على متخذها كمن يخرج ميزاباً من مسكنه على الطريق وبالتالي فلا وجود للخطأ أو التعدي، ورغم ذلك فإنه ضامن لأي ضرر يحدث بسبب ذلك كما يستفاد من الحديث.

ووعى الصحابة كذلك أهمية تشديد المسؤولية في بعض الحالات فمن الأثر فقد روي ابن وهب وغيره أن بعض أمراء عمر بن الخطاب أراد أن يعبر بجنوده نهراً فلم يجد سفناً، فقال: اطلبوا رجلاً يعلم غور النهر، فأتى بشيخ، فقال الشيخ: أني أخاف البرد - وكان ذلك في وقت باردٍ - فأكرهه الأمير فأدخله النهر، فلم يلبثه البرد فغرق. واستدعى عمر ﷺ

٤٥. سورة المائدة: الآية ٣٢.

٤٦. الكافي، ٧/ ٣٥٠، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماز، حديث رقم ٨ - الفقيه، ٤/ ١٥٤، باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه...، حديث رقم ٥٣٤٣ - تهذيب الأحكام، ١٠/ ٢٣٠، حديث رقم ٩٠٨، باب ضمان النفوس وغيرها، حديث رقم ٤١ - وسائل الشيعة، ١٩/ ١٨٢، أبواب موجبات الضمان، باب ١١، حديث رقم ١.

الأمير ليسائله، فأعذر الأمير إليه قائلاً: يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله، لم نجد شيئاً نعبر فيه، وأردنا أن نعلم غور الماء- أي عمقه- ففتح كذا وكذا، فقال عمر لرَجُل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به، لولا أن تكون سنّة لضربت عنقك، فأعط أهله دينه واخرج فلا أراك^(٤٧). وفي ذلك دلالة على تطبيق المسؤولية دون خطأ في بعض الأمور التي تتطلب ذلك، خاصة في الأمور التي تحمل طابع خطورة ظاهرة عند القيام بها.

ومن ذلك أيضاً فقد روى علي بن رباح اللخمي: أن رجلاً كان يقود أعمى فوق في بئر، فخرّ البصير، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى^(٤٨). وفي هذا دلالة على أن المباشر ضامن وإن لم يعتمد أو يخطيء، بل ولو كان معذوراً كحالة الأعمى في هذه الحادثة. وظاهر هذا النص أن الأعمى وقع بمتابعة مشيه دون أن يجذبه البصير عند وقوعه هو، فإن جذبه كان مشتركاً في ضرر نفسه فتتصف الدية. وعلى هذا المعنى حمل الشوكاني والباقي هذا الأثر^(٤٩).

ثانياً: المسؤولية المركزة:

وقد اعتمد الفقه الاسلامي المسؤولية المركزة في بعض الحالات لتسهيل الوصول الى مسئول معين عن الضرر، من ذلك مثلاً في حالة وقوع الضرر أو الاتلاف تسبباً إذا اجتمع مع مباشر، ففضي بتضمين المتسبب إذا تعذر الوصول الى الغير الذي أحدث الضرر أو تعذر تضمينه أصلاً، حيث يجب الضمان على المتسبب حماية لحق المضرور في التعويض. ومثل الفقه الإسلامي لذلك بحالة أن يضع مجهول حجراً عند بئر رجل آخر فاصطدم به عابر طريق وسقط في البئر؛ فالأصل أن الضمان على واضع الحجر لأنه بمنزلة الدافع وحافر البئر لا يضمن لأنه متسبب، ولكن لتعذر معرفة المباشر وجب الضمان على المتسبب وهو حافر البئر^(٥٠).

ويدل على مشروعية الأخذ بفكرة المسؤولية المركزة للمشغل في التعويض عن الأضرار البيئية ما ورد في السنة: أن ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم "على أهل الاموال حفظها بالنهاية، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"^(٥١). ووجه الدلالة فيها أنه في حالة ما أن أفسدت الماشية من مال للغير بالليل فتكون المسؤولية على أصحاب المواشي، حيث أن العادة والعرف وقتها جرت على أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهاية^(٥٢). ومسئولية صاحب المواشي تكون هنا مسؤولية مركزة يتحملها دون النظر لاعتبارات أخرى ودون نظر إذا ما كان هناك خطأ أو علاقة سببية مؤكدة على صاحب الماشية.

٤٧. د. رويحي الرحيلي، فقه عمر، ٢/ ٩٤ و ٩٥ - مسند عمر بن الخطاب لأبن كثير، ص ٢١٤-٢١٥، - كنز العمال ٧/٢٩٩، رقم ٣٤٧٣ - سنن البيهقي، ٨/ ٣٢٣.

٤٨. ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٢٠. والدارقطني في سنته، ٣/ ٩٨.

٤٩. د. الرحيلي، فقه عمر، ٢/ ٨٦ و ٨٧ - الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٧٩ - الباجي، المنتقى على الموطأ، ٧/ ١١١ - المغني، ٢٠-٤٢٢.

٥٠. د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، فقرة ٢٠٠ - الشيخ علي الخفيف، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

٥١. رواه ابو داود واللفظ له، سنن ابي داود، باب "٥٦" المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم ٣٥٦٩، ٢/ ١٥٧. وأخرجه أحمد، مسند احمد، ٥/ ٤٣٦ - ورواه الشافعي، الشافعي، محمد بن ادريس، اختلاف الحديث، ١ م، ص ٥٦٦.

٥٢. العظيم ابادي، عون المعبود، ٩/ ٣٥٠.

وفي ذلك فإن من صور تركيز المسؤولية التي وردت في الفقه ما جاء في مجمع الضمانات من التزام الأستاذ بتعويض الأضرار التي تقع من تلميذ الصنعة، وبالتالي فإن تركيز المسؤولية في أستاذ الصنعة أشبه بالمسؤولية المركزة للمشغل في التشريعات البيئية.

ثالثاً: المسؤولية المحدودة:

يرى بعض الفقه أن مبدأ المسؤولية المحدودة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة المعروف في الفقه الإسلامي، حيث أن الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعرض عنه، أما الضرر المألوف فيتحمله المضرور^(٥٣).

وفي جانب تحديد قيمة مبلغ التعويض بحد معين فهذا له وجود وسند في الشريعة الإسلامية وبياح العمل به، حيث توصلت هذه الشريعة لهذا الحل قبل ذلك بقرون دون أن يدرك المجتمع الدولي الحالي عند وضعهم هذه القواعد أنهم بذلك قد انفقوا مع أحكام الشريعة الربانية. وفي ذلك فإن هذا التحديد يشابه ما هو معروف في نظام الدية، والدية شرعت لتعويض الشخص عن فقد عضو أو لتعويض أهل المقتول بغير عمد أو عن طريق الخطأ. ولا يجب القصاص في أحوال القتل بغير عمد أو في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية؛ لضمان النفس المتلفة، وجعلت مغلظة؛ عند وجود قصد الاعتداء، وجعلت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني عتقاً أو صياماً؛ لمحو الإثم. ونظام الدية يشبه نظام المسؤولية البيئية من جانب تحديدها بحد ثابت شرعاً ومن جانب هدفهم المشترك بتقدير تعويض عن ضرر غير قابل للتقدير بشكل دقيق، ونبين ذلك فيما يلي:

● نظام الدية :

لقد أدركت الشريعة الإسلامية بصفاتها الربانية عند تشريع الدية تنوع جوانب الضرر على نحو يشمل الأضرار المالية والبدنية والأدبية، كما إنها تختلف فيما بينها في يسر تقويم بعض هذه الأضرار وتعذر تقويم بعضها الآخر لسمو محلها عن أي قيمة ولغيرها من الأسباب، وهو ما يجعل هدف الجبر الكامل لجميع الأضرار موضع التطبيق العملي أمراً فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية والجهود البشرية. إذ كيف يتسنى لقاضٍ أو خبير أو عدد منهم أن يصل إلى تقويم عادل للآلام النفسية مع حساب تأثير هذا العدوان وهذه الآلام على انصراف المتضرر لعمله وإخفاقه أو نجاحه في هذا العمل. ثم كيف يمكن جبر يد قطعت أو شلت أو نفس أزهقت؟

ومن ثم تتشابه الدية مع التعويضات ذات القيمة المحددة في هدف هذا التمييز في طريقة التعويض؛ فكما رأى المشرع الوضعي تمييز البيئة بعناصرها عن أي أموال أو أشياء أخرى يسهل التعويض عنها وحسماً للخلاف حول عملية التقدير بالنسبة لقيمة البيئة المشوهة التي يلتزم المسئول بها؛ فقد رأى الشرع بالنسبة للدية تحديدها للآدمي تمييزاً له عن الأموال،

٥٣. أ.د. سعيد قنديل، مرجع سابق، ص ٤٧.

وقطعاً للطريق مما يقع من مغالاة في طلبها، وأن عدم تغيير مقدار الدية من شخص لآخر يجعلها تتحد مع عناصر العقوبة الجنائية القائمة بالمساواة، تحقيقاً للعدالة والمساواة بين جميع الناس أمام القانون، كما أنه لا فرق في الدية بين كبير وصغير، وقوي وضعيف.

ومما يؤكد موضوعية الدية أيضاً في الشريعة الإسلامية كتعويض مالي بجانب فكرة كونها عقوبة أنها لا تتفاوت بتفاوت خطورة الاعتداء ذاته، فالعمد وغير العمد والقتل دون خطأ أي تسبباً، كل ذلك يوجب دية موحدة ولا تتأثر مقدارها بمدى جسامة الفعل الضار ولعله مما يؤكد اقتراب الدية إلى جبر الضرر أكثر منها إلى العقوبة أنها تجب كاملة ليس في القتل وحسب، بل في تعطيل منفعة عضو يؤثر على القدرة الجسمانية كاللسان أو اليدين أو العينين أو العقل، ولو كانت صفة العقوبة لها اعتبار جوهري في الدية لوجب التفاوت في مقدارها حسب مدى الاعتداء^(٥٤). ويدل على اعتبار الفقهاء لها كذلك ذكر أكثرهم للجبر وليس الزجر في باب دية الخطأ.

وعند النظر في حكمة ومزايا تشريع الدية، أرى في صلب هذه المشكلة التي عالجها الإسلام قديماً تشابه واضح بين قيمة البيئة حالياً وبين القيمة السامية التي قررتها الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان بوضع نظام خاص لتعويضها، وذلك من أن بعض العناصر البيئية يصعب تعويضها وجبرها كذلك حيث توجد أصناف وأنواع في البيئة لا يمكن إيجاد مثلها مرة أخرى إن هلكت؛ فكيف يمكن جبر هلاك كمية كبيرة من الشعاب المرجانية في البحار؟ أو ازدياد استنزاف طبقة الأوزون المحيطة بالأرض؟ فكيف يتسنى لقاض أو خبير أو عدد منهم أن يصل إلى تقويم عادل لأشياء ليس لها مثيل في بيئة الانسان، وعلى الكوكب الذي يعيش فيه؟. ولهذا فإن ما يعلنه التفكير القانوني التقليدي عن القصد بالتعويض إلى محور آثار العدوان كلية، ورفع الضرر بالكامل والعودة إلى الحالة السابقة قبل حدوث الضرر، أمر غير ممكن في أغلب صورته.

وكان الحل الإسلامي لمشكلة تعويض الأشياء التي لا تقبل التقويم أو لا تقبل الإعادة لحالتها الأولى إلى تقدير تعويضات محددة لكل ضرر من الأضرار، فلكل جرح من الجروح أو عضو من الأعضاء أو أية إصابة أخرى أرش مقدر لا يختلف باختلاف الأشخاص^(٥٥). وهو ما وجدته التشريعات البيئية الحديثة حلاً لنفس مشكلة التعويض عن الأشياء التي لا يمكن تقدير قيمتها من العناصر البيئية وخلافه بتقرير تعويضات ذات حد معين على النحو الذي بيناه.

والأصل أن الدية محددة شرعاً. لا تجوز الزيادة عنها إلا بسبب يبيح هذه الزيادة^(٥٦). وهو ما ينصرف إليه قوله ﷺ: "دية الخطأ مائة بغير فما زاد بغير فهو من أمر الجاهلية"^(٥٧)، فهي مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ومع ذلك يجوز فيها الصلح بأقل أو أكثر على أساس التراضي^(٥٨). والذمي والمستأمن والمسلم سواء في الدية^(٥٩)، وإذا

٥٤. تكلمة الفتح القدير، ح ٨ ص ٣٠٨.

٥٥. د. السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ١٩٦٧، ج ١، ص ٥٠ و ٥١.

٥٦. بدائع الصنائع، ٢٥٣/٧ - ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص ٣٤٧ - الشيرازي، المهذب، ١٩٦٢/٢ - الشربيني، مغني المحتاج، ٥٣/٤ - ٥٦ - ابن قدامة، المغني ٧٥٩/٧ - ٧٦١ - البهوتي، كشاف القناع، ١٦/٦ وما بعدها.

٥٧. حديث رقم ٢٦٧٣٠ مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد الرياض، ط ١٤٠٩ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت ٣٤٤/٥.

٥٨. شرح الدر المختار، ٦٨٣/٢، ٦٩٥ - تكلمة الفتح القدير، ح ٨، ص ٢٧٥.

كانت الدية واجبة أصلاً مقابل النفس أي ازهاق الروح فإنها واجبة أيضاً على ما دون النفس دون عمد على عضو تمكن فيه المماثلة ولا بتعدد، فالدية واجبة كلها في اللسان والأنف وكذلك في العقل إذا ذهب لفوات منفعة الإدراك^(٦٠).

وليس المقصود هنا إقرار نظام الدية نفسه في مجال التعويض عن الاضرار البيئية المحضة رغم الجوانب المتشابهة ولكن المقصود هنا هو إبراز تفتن الشريعة الربانية والنبي عليه السلام وكثير من الفقهاء المسلمين لمثل هذه الحلول ومنها هنا خاصية التعويض المحدود في الاضرار ذات الطبيعة الخاصة جدا والغير قابلة للتقويم العادل.

وبالرجوع للدية فيمكن تقدير الدية بأي شكل، فدية القتل الخطأ بـ ٤٢٥٠ جراماً من الذهب، لحديث النبي ﷺ " وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم"^(٦١)، وعلى ذلك فقيمة الدية واحدة من ثلاثة في عهد الرسول : ١- مائة من الابل. ٢- ألف دينار من الذهب. ٣- اثنا عشر ألف دينار من الفضة. فقيمة الدية ليست واحده في الشكل ومتفاوتة في القيمة من الثلاث أشكال المذكورة فمئة من الابل لا تساوي قيمة ألف دينار من الذهب، وعلى ذلك يمكن تحديدها بأي شكل آخر في وقتنا الحاضر. فالدية كنظام اجتماعي كانت قيمته مرتبطة بطبيعة البيئة، فذكر قيمة الدية على أنها مائة ناقة لها ارتباط بطبيعة حياة المسلمين في الصدر الأول من الإسلام، وبذلك لا حرج في جعل حدود التعويض عن الضرر البيئي الآن مقدرة في بعض التشريعات والاتفاقيات البيئية بعملة معينة أو (بوحدة حقوق السحب) التي سبق ان عرضناها^(٦٢).

ويتجلى بوضوح كذلك هذا التشابه بين النظامين (الدية والمسئولية المحدودة) في إيجاد وسائل ضمان متشابهة لمبلغ التعويض؛ فكما بينا فإن الإتجاه السائد حديثاً يلزم الأنشطة الخطرة بإبرام عقود تأمين وذلك حتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض حتى في حالة إعسار المسئول. وفي المقابل فإن نظام الدية يلزم عاقلة الجاني - وهم عصبته من الرجال القادرين - بدفع مبلغ التعويض. فإن لم يكن للجاني عاقلة ولا مال، أو لم يعرف القاتل كمن مات في الزحام فإن الدية تكون من بيت المال^(٦٣) وهو ما يماثل الآن فكرة المسئولية الإحتياطية للدولة.

* خاتمة:

نرى من خلال هذا العرض جانبا من اسباب وجود اهتمام وعناية خاصة من الفقه والمشرعين للأضرار البيئية المحضة وعرضنا لبعض الواجه المستحدثة للمسئولية عن التسبب في هذه الأضرار من خلال وضع شرط تجاوز عتبة الاضرار

٥٩. شرح الدر المختار، ٢/ ٧٠٩، ٦٩٥ - تكملة الفتح القدير ح ٨ ص ٣٠٧.

٦٠. تكملة الفتح القدير، ح ٨ ص ٣٠٨.

٦١. لمزيد من التفاصيل: راجع الموطأ، لمالك بن انس، ١٩٩٤، ح ١ باب العمل في الدية ص ٦٥٠، ٦٥١.

٦٢. محددة في اتفاقية بروكسل للتعويض التكميلي عن الأضرار النووية بأنها "وحدة الحساب التي حددها صندوق النقد الدولي، والتي يستعملها في عملياته ومعاملاته الذاتية".

٦٣. د. مفلح أحمد موسى الدباس، موانع الضمان في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

المسموح بها مع اهمال او تغيير كافة الشروط التقليدية للضرر حيث ان الاضرار البيئية يعوض عنها سواء كانت اضرار مباشرة او غير مباشرة وسواء كانت مؤكدة ومحقة ام احتمالية.

اما من ناحية سمات المسؤولية نفسها فقد قررت معظم التشريعات البيئية المسؤولية الصارمة او المشددة والمسؤولية المركزة وكذلك المسؤولية المحدودة في مجال التعويض عن الاضرار البيئية المحضة وهو ما لم تعتاد القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الاخذ بها.

اما من جانب الشريعة الاسلامية فقد اتضح لنا انها تتناسب بشكل اكثر من القواعد التقليدية للقانون المدني مع المسؤولية المستحدثة عن الاضرار البيئية من خلال اقرارها لشرط عتية الاضرار وهو شرط لازم لانطلاق وتحرر المسؤولية في حق الشخص المتعدي القائم بالعمل الضار. كما ان المسؤولية الصارمة والمركزة والمحدودة لا تتعارض مع ما قرره الفقه واقرته الشريعة السمحاء في كثير من المناسبات وقد عرضنا مثلا لمقارنة بسيطة بين فكرة المسؤولية المحدودة وفكرة التعويض عن طريق الدية وكيف انهما يتوحدان في ذات الاسس وذات الاهداف من هذا التعويض وهذا التحديد.